

وتحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح  
صيدا ستانسي وجازح نيم وحش ويزدي في بزازلم يكن  
ذبحه فلا تجل الجزيين لذكاة امه اشجرا ولا ولا تجل ان خلفه  
**فصل** ويجوز كل كذا في ناب ومخلب من سبع او طير ولو  
ضبعًا او سعلبا والحمر الاحدية والبغال والحمير والقب  
والعويج وابن عرس والزنبور والسليح والحصار والبق  
الغراب لا يقع والغوازي والرخم والبعات والمخيل بحر بما في  
وعنده الا كثر الخيل وحمل العقق وعراب الزرع والارنب  
ولا يؤكل من حيوان الماء الا لتهمة كدبانواعه كالحرب والمار  
ماهي ولا يأكل الطافي منه وان مات بحر او برد فبيعه وان كان  
وتحل هيو والحمر اذ بلأر كاة ولو زج شاة لم تعلم حيايتها  
فتحل انت او خرج منها دم حلت الا فلا وان علبت حلت  
مطلقا **كتاب النجاسة** هي واجبه وعن ابي يوسف سنة  
وقيل هو قولها وانما تجل على حر مسلم مقوم موسر عن نفسه عن  
طغاله وقيل نجس عنه ايضا وقيل نجس عنه او وصيته من ماله  
فيطعم منها ما امكن ويستدل بالباقي ما يتق به مع بعائه  
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشتراك مع سنته وفيه  
او يعبر وكل بدنة الغنم وهو من اهلها ولديها نصيب اهلها  
عن سبع فان اراد اهلهم بنصيب اللحم او كانت كافر او نصيبه

من سبع

من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة  
ولو اشين ويقسم لحمها وزنا الاجزا انا الا اذا خلطت من الحارمة وجلد  
ولو مشى بدنة الاضحية ثم اشرك فيها سنة جاز استحقاقا  
والا شترتك قبل المشرك احب اول وفيها بعد فخر الخمر ولا تذبح  
في المصر قبل صلوة العبد واخره قبيل غروب اليوم الثالث  
واعبر اخر للفقر وضيقه والولادة والموت واقلها افضل  
وكره الذبح لثلاثة فئات وفيها قبل ذبح الزم المصدق  
بعين المنزول حية وكذا ما اشركها فقير للنجاسة والغني  
يصدق بغيره ما اشركها ولا وانما يجري فيها الخمر على الضلوع  
والثني فصاعدا من الحجج وتجويز الجوار والخصم والموت  
والجرباء التسمية لا التجريد والعوراء والمجذوء التي لا تنقي و  
التحل تمشي الى المنسك ويغطو عية اليد والرجل وذات الهبة  
الكتر العين او الاذن والاذن والالامة وفي ذهاب النصف  
ر وان كان ويجوز ان ذبح اقل منه وقيل ان ذهاب الثلث  
من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهاب الثلث لا يجوز ولا يضي  
تعيها من اضطر بها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال  
ورثته اذ جوهها عنكم وعنه صح وكذا الموزج بدنة عن  
اضحية وسنة وقران وكذا اقل من لحم اضحية ويطلع من شاة  
من غني وفقير ويذبح ان لا ينقص الصدقة من الثلث

العجاء